

الدر المختار

لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) وقيده في النهاية بما إذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وإن لم يشهده .
شربلالية عن الجوهرة .
ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على الأظهر .
نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه وقيده أبو يوسف بمجلس القاضي وهو الأحوط .
ذكره في الخلاصة (كفى) عدل (واحد) في اثنتي عشرة مسألة على ما في الأشباه منها إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد المدة (للتزكية) أي تزكية السر وأما تزكية العلانية فشهادة إجماعا (وترجمة الشاهد) والخصم (والرسالة) من القاضي إلى المزكي والاثان أحوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها أحد عشر فقال